

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 170 @ بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا إن نقله لما أي لحيز لا يختص بائع به كشارع أو دار للمشتري أو يختص به لكن نقله بإذنه في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا له أي للحيز الذي أذن في النقل إليه للقبض فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد